مصادر الحكم القضائى فى هذا العهد

١ - كان رسول اللّه ﷺ يقضى بين الناس بما أوحى اللّه به إليه من الكتاب ، أو ما جاء به من السُّنَّة ، إذا وجد نصاً تناول حكم الواقعة المعروضة عليه ، ولهذا أمثلة ..

قطع رسول اللّه ﷺ يد المرأة المخزومية التى سرقت وشفع فيها أسامة ابن زيد (١) .

وقطع يد مَن سرق رداء صفوان بن أمية (٢) .

وذلك بحكم قول اللّه تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ ، وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

وقضى صلى اللّه عليه وسلم برجم ماعز حين أقرّ على نفسه بالزنى أربع مرات ، ولم يرجع عن إقراره ، وكان ذلك منه عليه الصلاة والسلام تطبيقاً لنص ثبت بالسُّنَّة كما حقق هذا الإمام الشافعى (٤) .

وقضى رسول اللّه ﷺ بقتل رجل من بنى هذيل قصاصاً لأنه قتل رجلاً من بنى سليم ، بحكم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ

---

(١) الحديث : رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٢) فى حديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . انظر : مختصر سنن أبى داود : ٦/٢٢٥ حديث رقم (٤٢٢٩) .

(٣) المائدة : ٣٨

(٤) اختلف الفقهاء فى حكم الرجم ، هل ثبت بالقرآن أو بالسُّنَّة ، وقد رجح الشافعى فى الرسالة أن هذا الحكم ثبت بالسُّنَّة . (انظر : الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى بتحقيق أحمد محمد شاكر ص ٢٤٨ وما بعدها ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر) .

عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَىٰ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٢) . وكان هذا أول قَوَدٍ فى الإسلام (٣) .

وقضى صلى الله عليه وسلم بالقصاص من الرُّبَيِّع عمة أنس عندما كسرت ثنية جارية لها ، بحكم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٤) ، وقال : « كتاب الله القِصاصْ » (٥) .

٢ - وكان رسول الله ﷺ إذا حدثت واقعة ولم يجد نصاً فى حكمها اجتهد واستنبط حكم الواقعة وحكم باجتهاده ، ولهذا أمثلة كثيرة نذكر طرفاً منها ..

قضى عليه الصلاة والسلام بتخيير الولد المميز بين أبيه وأمه إذا انفصلا - « جاءته امرأة فقالت : إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عتبة ، وقد نفعنى ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » . فقال زوجها : مَن يحاقّنى فى ولدى ؟ فقال النبى ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أمه فانطلقت به (٦) .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يُقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (٧) .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يُقتل مسلم بكافر (٨) .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يَقتل ابنه لا يُقاد منه . وفى الابن

---

(١) البقرة : ١٧٨ (٢) البقرة : ١٧٩ (٣) انظر : الفكر السامى : ١/١٣٨

(٤) المائدة : ٤٥ (٥) الحديث مخرّج فى الصحيحين .

(٦) الحديث ذكره أبو داود . وانظر : إعلام الموقعين : ٤/ ٣٦ .

(٧) ذكره أحمد . انظر : إعلام الوقعين : ٤/٣٦٢

(٨) فى حديث متفق عليه . انظر : إعلام الموقعين : ٤/٣٦٢

يَقتل أباه أن يُقاد منه . عن سراقة بن مالك رضى اللّه عنه قال : « حضرتُ رسول اللّه ﷺ يُقيد الأب من ابنه ، ولا يُقيد الابن من أبيه » (١) .

وقضى عليه الصلاة والسلام بإهدار دم مَن سبّ النبى ﷺ . عن عبد اللّه ابن عباس رضى اللّه عنهما « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم رسول اللّه ﷺ ، وتقع فيه ، وينهاها فلا تنتهى ، ويزجرها فلا تنزجر . فلما كان ذات ليلة جعلت تقع فى النبى ﷺ ، فأخذ المِغْوَل فوضعه فى بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، ووقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول اللّه ﷺ ، فجمع الناس فقال : أنشدك اللّه رجلاً فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول اللّه ، أنا صاحبها ، كانت تشتمُك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهى ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين . وكانت بى رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المِغْوَل فوضعته فى بطنها ، فاتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال رسول اللّه ﷺ : « ألا اشهدوا أن دمها هدر » (٢) .

وقضى صلى اللّه عليه وسلم بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فأسقط ثنيته . عن عمران بن حصين رضى اللّه عنه « أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه ، فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبى ﷺ . فقال : « يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ؟ لا دية له » .

---

(١) أخرجه الترمذى . جامع الأصول : ١/٢٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى ، ولم يذكر النسائى وقوع الطفل بين يديها وتلطخه بالدم .

« المِغْوَل » : آلة ذات نصل دقيق يكون مخبوءاً فى مثل سوط أو عكازة . « هدر » : ذهب دمه هدراً ، وأهدر دمه : إذا لم يدرك ثأره ، ولا مُكّن وليه من أخذ ثأره . (جامع الأصول : ١/٢٥٨ ، ٢٥٩) .

وفى رواية : « فأبطله ، وقال : أردتَ أن تأكل لحمه » ؟ .

وفى رواية : « فأنزل الله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [1] .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن مَن قُتِل خطأ فديته من الإبل مائة : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقَّة ، وعشرة بنى لبون » [2] .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى دية الجنين بغُرَّة : عبد أو وليدة . عن أبى هريرة رضى عنه قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّة : عبدٌ أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » [3] .

وقضى صلى الله عليه وسلم برد المبيع إذا وجد المشترى فيه عيباً - عن عائشة رضى الله عنها قالت : إنّ رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل :

---

(١) المائدة : ٤٥ ، والحديث أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى . (جامع الأصول : ١/٢٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى .

« الخطأ » فى القتل : أن تقتل إنساناً بفعلك من غير قصدك أن تقتله ، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به . « فديته » الدية : ثمن القتل وأرش الجناية . « بنت مخاض » : هى ما كان لها سنة إلى تمام سنتين ، لأن أمها ذات مخاض ، أى : حمل . « بنت لبون » : هى ما دخلت فى السنة الثالثة إلى آخرها ، و« اللبون » : ذات اللبن ، والذكر : ابن لبون ، وابن مخاض . « حقة » : الحِقَّة والحِقّ : ما استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابعة ، سمى بذلك لأنه استحق أن يُركب ويُحمل عليه . أما « الجذعة » والجذع : فما دخل فى السنة الخامسة إلى آخرها . (جامع الأصول : ٤/٤٠٨ وما بعدها) .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ومالك فى الموطأ .

« الغُرة » : فى الأصل بياض يكون فى وجه الفرس ، والغرة عند العرب : العبد أو الأمَة ، وكان أبو عمرو ابن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمَة بيضاء ، والغرة إنما تجب فى الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة .

يا رسول الله ، قد استغل غلامى ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » [1] .

تلك أمثلة من قضاء الرسول ﷺ مما جاء تطبيقاً لنص ، أو كان اجتهاداً منه عليه الصلاة والسلام ، وهو واجب الاتباع فى الحالين ..

أما فيما فيه نص ، فإن قضاء رسول الله ﷺ يؤكد بقاء العمل به ، مع ما قد يقترن بهذا من بيان لجمله ، أو تقييد لمطلقه ، فيجب التزام قضائه عليه الصلاة والسلام فيما كان تطبيقاً لنص .

وأما فيما كان باجتهاده عليه الصلاة والسلام ، فذلك لأن مرده إلى الوحى ، فإن جمهور العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام كان متعبداً بالاجتهاد حيث لا نص ، فإن كان صواباً أقر عليه ، وإن كان خطأ وُجِّهَ إلى الصواب . يشهد لهذا :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [2] وما أراه يعم الحكم بالنص والاستنباط من النصوص .

وقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ ﴾ [3] والمشاورة إنما تكون فيما يُحكم فيه بطريق الاجتهاد ، لا فيما يُحكم فيه بطريق الوحى .

وقوله تعالى بطريق العتاب للنبى عليه الصلاة والسلام ، وقد قبل الفداء منهم وأطلقهم : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

« استغله » استغل : استفعل من « الغَلّة » ، أى أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته . « الخراج بالضمان » الخراج : الدخل والمنفعة ، فإذا اشترى الرجل دابة فركبها ثم وجد بها عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شىء عليه ، لأنها لو تلفت فيما بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشترى ، فوجب أن يكون الخراج من حقه . (جامع الأصول : ٥٩٧/١ وما بعدها) .

(٢) النساء : ١٠٥ (٣) آل عمران : ١٥٩

الأرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] . فقال عليه الصلاة والسلام : « لو نزل من السماء إلى الأرض عذاب لما نجا منه إلا عمر » لأنه كان قد أشار بقتلهم ، وذلك يدل على أن الحكم كان بالاجتهاد لا بالوحى .

وقوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [2] عاتبه على إذنه للمنافقين الذين استأذنوه فى القعود بغزوة تبوك منتحلين الأعذار قبل أن يتبين له مَن هو صادق منهم فى عذره ، ومَن هو كاذب فيه ، وذلك لا يكون فيما حُكِم فيه بالوحى ، فلم يبق سوى الاجتهاد .

وروى الشعبى : « أنَّ رسول الله كان يقضى القضية ، وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به ، فيترك ما قضى به على حاله ويستقبل ما نزل به القرآن » . والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد [3] .

والرسول ﷺ فى الحالتين حاكم بما أنزل الله ، ولكونه حاكماً بما أنزل الله أمر الله المسلمين بالتحاكم إليه ، والرضا بحكمه ، وجعل ذلك سمة من سمات الإيمان ، فقال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [4] .

هذا وينبغى أن نفرِّق بين الخطأ فى الحكم والخطأ فى واقع الحكم ، أما الخطأ فى الحكم فهو الذى يكون عند حدوث واقعة لا نص فيها ، فيجتهد رسول الله ﷺ ويحكم باجتهاده ، ثم يتنزّل الوحى ببيان الصواب فى ذلك .

وأما الخطأ فى واقع الحكم فإنه يكون فيما يقضى فيه الرسول ﷺ بناء على ما ظهر له من البيِّنات ، ولا يكون هذا صحيحاً فى الواقع ، لكذب الشهود ،

---

(١) الأنفال : ٦٧ (٢) التوبة : ٤٣

(٣) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٤/١٦٥ - ١٦٧ ، والتشريع والفقه فى الإسلام ص ٩٨ - ١٠٠ (٤) النساء : ٦٥

أو الفجور فى اليمين ، فالحكم يكون حقاً لأن الحكم يُبنَى على ظواهر الأدلة ، قال النووى فى شرحه لحديث أم سلمة حيث قال صلى اللّه عليه وسلم للخصوم : « إنما أنا بَشر .... » معناه : التنبيه على حالة البَشرية ، وأن البَشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً ، إلا أن يطلعهم اللّه تعالى على شىء من ذلك ، وأن يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، واللّه يتولى السرائر ، فيحكم بالبيِّنة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك . ولكنه إنما كُلِّف الحكم بالظاهر ، ولو شاء اللّه تعالى لأطلعه - صلى اللّه عليه وسلم - على باطن أمر الخصمين ، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، لكن لما أمر اللّه تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور ، ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه ، فأجرى اللّه تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، واللّه أعلم ، فإن قيل : هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه - صلى اللّه عليه وسلم - فى الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى اللّه عليه وسلم لا يقر على خطأ فى الأحكام ، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين ، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده ، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ فيه خلاف ، الأكثرون على جوازه ، ومنهم مَن منعه ، فالذين جوَّزوه قالوا : لا يُقر على إمضائه ، بل يُعلمه اللّه تعالى به ويتداركه ، وأما الذى فى الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبيِّنة واليمين ، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ ، بل الحكم صحيح ، بناء على ما استقر به التكليف ، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً ، فإن كانا شاهدى زور ، أو نحو ذلك ، فالتقصير منهما ، وممن ساعدهما ، وأما الحكم فلا حيلة له

فى ذلك ، ولا عيب عليه بسببه ، بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد ، فإن هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع ، والله أعلم » [1] .

٣ - أقرّ رسول الله ﷺ معاذاً على الاجتهاد فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، وحثّ على الاجتهاد ، وبيّن ما فيه من أجر . فقال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » [2] ، وأذن لقضاته بالاجتهاد ، فكان منهم مَن اجتهد فى حضرته ، ومنهم مَن اجتهد فى غيبته .

اجتهد سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، وحكم فيهم باجتهاده فى حضرة رسول الله ﷺ ، وصوّبه النبى ﷺ فى حكمه .

وأمر عمرو بن العاص أن يقضى فى خصومة بحضوره عليه الصلاة والسلام وأن يجتهد فى حكمه وله الأجر .

واجتهد علىّ بن أبى طالب وغيره من الصحابة فى غيبته .

عن حَنَش بن المعتمر عن علىّ رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجل ، فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخَر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علىّ رضى الله عنه على تفيئة ذلك ، فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حىّ ؟! إنى أقضى بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجز بعضكم على بعض ، حتى تأتوا النبى ﷺ ، فيكون هو الذى يقضى بينكم ، فمَن عَدَا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر رُبع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة ، فللأول رُبع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٥ ، ٦ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى والنسائى ، جامع الأصول : ١/١٧١ .

وللثانى ثُلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبَوْا أن يرضَوْا ، فأتوا النبى ﷺ وهو عند مُقَام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول اللّه ﷺ » [1] .

قال الشوكانى : وقد استدل بهذا القضاء الذى قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول اللّه ﷺ على أن دية المتجاذبين فى البئر تكون على الصفة المذكورة ، فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ، ثم يقسم على تلك الصفة ، فيُعطى الأول من المتردين رُبُع الدية ، ويُهدر من دمه ثلاثة أرباع ، لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه ، وهو جذبه لمن بجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه ، ونُزِّل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التى كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب ، فهدر من ديته ثلاثة أرباع ، واستحق الثانى ثُلث الدية ، لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثُلُثان ، لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع مَن فوقه عليه وهو واحد ، وسقط نصف ديته ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط ، فكان مستحقاً للدية كاملة » [2] .

وينبغى أن يُعلم أن اجتهاد الصحابة بحضور رسول اللّه ﷺ كان إقراراً منه لهم . وأن اجتهادهم عند غيبتهم عنه ينتهى إما بإقرار الرسول ﷺ لهم على ما رأوا ، وإما ببيان وجه الخطأ عندهم . وبهذا يرجع الحكم إلى رسول اللّه ﷺ .

٤ - ومصادر القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين بعد عهد النبوة ، هى :

(١) القرآن الكريم .

---

(١) رواه أحمد والبزار والبيهقى - « الزبية » : هى حفرة الأسد . « على تفئة ذلك » تفئة الشىء : حينه وزمانه .

(٢) نيل الأوطار : ٧/٧٨ - ٨٠ .

(٢) السُنَّة النبوية ، ويندرج فيها قضاء رسول اللّه ﷺ .

(٣) الإجماع ، باستشارة أهل العلم والفتوى .

(٤) الاجتهاد والرأى ، وذلك عند عدم وجود ما يُحكم به من كتاب أو سُنَّة أو إجماع .

عن ميمون بن مهران : « كان أبو بكر الصدِّيق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب اللّه تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب اللّه نظر فى سُنَّة رسول اللّه ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول اللّه ﷺ قضى فيه بقضاء ، فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا أو بكذا ، فإن لم يجد سُنَّة سَنّها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم . فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسُنَّة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإذا كان لأبى بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به » (١) .

وفى كتاب عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه إلى شريح : « إذا وجدت شيئاً فى كتاب اللّه فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شىء ليس فى كتاب اللّه فاقض بما سَنَّ فيه رسول ﷺ ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب اللّه ولم يسن فيه رسول اللّه ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس فى كتاب اللّه ، ولا سُنَّة رسول اللّه ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئتَ أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئتَ أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيراً لك » (٢) .

---

(١) رواه البغوى والدارمى . انظر : سنن الدارمى : ٥٨/١ ، طبع دار الفكر بالقاهرة .

(٢) رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ، باب « اجتهاد الرأى على الأصول عند عدم النصوص فى حين نزول النازلة » . ورواه الدارمى . (انظر : سنن الدارمى : ٦٠/١ . طبع دار الفكر بالقاهرة) .

وعن عبد الله بن أبى يزيد قال : « رأيت ابن عباس إذا سئل عن شىء هو فى كتاب الله قال به ، فإن لم يكن فى كتاب الله وقاله رسوله ﷺ قال به ، فإن لم يكن فى كتاب الله ، ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر أو عمر قال به ، وإلا اجتهد رأيه » [1] .

وعن عبد الله بن مسعود قال : « أنى علينا زمان لسنا نقضى ، ولسنا هنالك ، وإن الله قد قدّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمَن عرض له قضاء فليقض فيه بما فى كتاب الله عَزَّ وَجلَّ ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون . ولا يقل لى : إنى أخاف ، وإنى أرى ، فإن الحرام بيّن ، والحلال بيّن ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » [2] .

* * *

(١) رواه ابن عبد البر فى الباب السابق ، وأخرجه الدارمى : ٥٩/١

(٢) أخرجه الدارمى : ٥٩/١